المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
حول

مشروع قانون رقم 73.03 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة1394 [15 يوليوز 1974] المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة .

[كما وافق عليه مجلس النواب في 23 من ذي القعدة 1424 موافق 16 يناير 2004]

السنة التشريعية السابعة
2004 -2003
دورة أكتوبر 2003

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية
2006 - 1997

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 73.03 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للملكة. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 من ذي القعدة 1424 موافق ل 16 يناير 2004).

تم عرض المشروع على اللجنة لدراسته يوم الأربعاء 21 يناير 2004 تحت رئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة و بحضور السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان والذي قدم نيابة

عن السيد محمد بوزوبع وزير العدل عرضا أوضح فيه أن هذا المشروع يهدف إلى إحداث قضاء الأسرة، كما أمر بذلك صاحب الجلالة أعزه الله في رسالته الموجهة إلى وزير العدل، ومن خلال ما تضمنه الخطاب التاريخي لجلالته بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الحالية، حرصا منه على توفير كل الشروط الكفيلة بتفعيل مشروع مدونة الأسرة.

وفي إطار الملاءمة بين مشروعي مدونة الأسرة والمقتضيات القانونية المتعلقة بالتنظيم القضائي للمكلة كان لابد من إدخال تعديل على الفصل الثاني من الظهير الشريف أعلاه، وذلك بالتنصيص على إحداث أقسام لقضاء الأسرة ضمن تأليف وتنظيم المحاكم الابتدائية، مع الحرص على أن تكون تلك الأقسام مؤهلة للنظر في كل القضايا التي تهم رعاية وحماية الأسرة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد أجمعت جل التدخلات حول أهمية هذا المشروع قانون، باعتباره يتماشى مع ما تضمنه مشروع مدونة الأسرة من مستجدات ومقتضيات جديدة تنظم مجال الأحوال الشخصية وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة.

وتمت الإشارة إلى أن إعداد هذا المشروع والتعديلات التي أتى بها، تتلاءم وتتماشى مع أهداف مشروع مدونة الأسرة وذلك بإحداث أقسام القضاء الأسري، بحيث يمكن تقسيم المحاكم الابتدائية بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى "أقسام قضاء الأسرة" وغرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية.

وعند عرض اللجنة للمشروع قانون رقم 73.03 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المعتبر

بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للملكة. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 من ذي القعدة 1424 موافق ل 16 يناير 2004)، على التصويت وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

نائب مقرر اللجنة:

محمد الرايس

نـــص المشـــروع

كما أحيل على اللجنة

وصـــادقت عـــليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 73.03

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 23 من ذي القعدة 1424 موافق 16 يناير 2004)

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 73.03
يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338
بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974)
المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة؛

«الفصل الثاني. - تتألف المحاكم الابتدائية :

«من رئيس .....

«.....

«.....

«..... للنيابة العامة.

«يمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص «بالنظر فيها إلى «أقسام قضاء الأسرة»، وغرف مدنية وتجارية «وعقارية واجتماعية وزجرية.

«تنظر أقسام قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث «والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل ما له علاقة «برعاية وحماية الأسرة.

«يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على «المحكمة كيفما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بأقسام قضاء الأسرة.»

(الباقي بدون تغيير.)

العرض التقديمي للسيد وزير العدل

مديرية الشؤون المدنية

***

مذكرة تقديم

مشروع قانون يغير ويتمم القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

انسجاما مع ما تضمنه مشروع مدونة الأسرة من مقتضيات جديدة تنظم مجال الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وتطليق ونفقة وحضانة ونسب وميراث ، وكل ما يتعلق بشؤون القاصرين والتوثيق والكفالة، وعلى العموم كل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة.

واستلهاما من توجيهات جلالة الملك محمد السادس نصره الله، وأمره المطاع الموجه إلى السيد وزير العدل الهادف إلى الحرص على توفير كل الشروط الكفيلة بتفعيل مشروع مدونة الأسرة ، بإيجاد قضاء أسري عادل وعصري وفعال مؤهل ماديا وبشريا ومسطريا، لتحقيق كل شروط العدل والإنصاف، مع السرعة في البت في القضايا التي تدخل في اختصاصه والتعجيل في تنفيذها .

وفي إطار الملائمة بين مشروع مدونة الأسرة والمقتضيات القانونية المتعلقة بالتنظيم القضائي بالمملكة، كان لا بد من إدخال تعديل على الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، وذلك بالتنصيص على إحداث أقسام لقضاء الأسرة ضمن تأليف وتنظيم المحاكم الابتدائية إلى جانب غرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية، هذه الأقسام التي ستكون مؤهلة للنظر في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية، وشؤون القاصرين، والكفالة، وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة، لتشمل ضمن هذا المفهوم ما له علاقة بحمايتها من العنف الأسري، وفتح متابعات لإهمال الأسرة مع ما يتعلق بالمساعدة القضائية إلى غير ذلك.

وفي إطار هذا التوجه تم إعداد هذا المشروع لتعديل مقتضيات الظهير الشريف المذكور أعلاه ، فتمت صياغة تعديل الفقرة الثانية على الشكل الوارد في المشروع .